

الموضوع: توسيط الجنيه السوداني في عمليات

الاستيراد بالموارد الحرة

صدر منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية رقم 93/31 م بتاريخ 5 صفر 1414 هـ الموافق 93/7/25 عن كيفية الاستيراد عن طريق توفير النقد الأجنبي بواسطة المستورد 00 وجاء فيه في الفقرة (02) منه ما يلي :-
(عند توفير النقد الأجنبي بواسطة المستورد يتم توسيط الجنيه السوداني 0 أي يقوم البنك بشرائه منه ثم إعادة بيعه له)

وكتب السيد / المدير العام لبنك الغرب الإسلامي إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية مستوضحاً عما يلي :-

المسألة :

في بعض المعاملات المصرفية يطلب من العميل توفير المبلغ المستحق منه بالعملة الأجنبية كالدولار مثلاً وذلك ابتغاء فتح خطاب اعتماد من موارده الذاتية كما يحدث الآن . وقد درجت معظم البنوك على توسيط الجنيه السوداني في مثل هذه الحالات بمعنى أن يتم شراء الدولارات منه (بسعر الشراء الذي يقل بمعدل معروف عن سعر البيع) ثم بيعها له مرة أخرى بغرض فتح الاعتماد الذي يطلبه ، ويعتقد البعض أن عملية الشراء والبيع هذه (التي يتمخض عنها ربح للبنك بالطبع) والتي تفتقر إلى أي تبرير معقول ، تقع تحت المحذور من أكل أموال الناس بالباطل . وأن المعاملة العادلة ينبغي أن تتم دون توسيط الجنيه السوداني، وذلك عن طريق تخصيص الدولارات التي دفعها العميل لفتح خطاب الاعتماد المطلوب بواسطته مباشرة 0 فما شرعية هذا الأمر ؟

طلبت الأمانة بكتابتها بتاريخ 14 صفر 1414 هـ – 93/8/3 من السيد / مدير إدارة الرقابة على المصارف الإفادة عن الحكم في توسيط الجنيه السوداني

1- لم ترسل لنا الإدارة الإجابة مكتوبة ولكن حضر السيد / مدير الإدارة مع أحد معاونيه إلى جانب السيد / المحافظ – حيث أفادوا :

أن كل دولة توسط عملتها عند التعامل بالنقد الأجنبي وذلك لتقوية مركز هذه العملة على الأقل في وطنها وهذا هو التفسير لتوسيط العملة السودانية في هذا المنشور وما سبقه من منشورات

2- تم الاستماع للسيد / محافظ بنك السودان الذي أكد على ما ورد في البند (1) أعلاه وأضاف :

أ- بأن المنشور 93/31 م لا يتحدث عن الموارد الذاتية ، وإنما سمح فقط للعملاء أن يبيعوا من

حساباتهم لصرافات البنوك وأنه يجوز للبنك أن يخصص لهم ما باعوا ولكنه غير ملزم بذلك

ب- وعلى فرض أنه ملزم بالتخصيص فالسياسة تقضى بأن الذي يريد أن يستورد – حتى

بالتخصيص – عليه أن يلتزم بالبيع للبنوك والشراء منها

ج - وأكد أن العرف يجري في كل العالم وفقاً لما جاء في هذا المنشور

3- طلبت الهيئة من البنك المركزي أن يتقدم بمذكرة تؤيد وجهة نظره خاصة فيما يتعلق بوجه المصلحة التي تسوغ التوسيط في هذه الحالة ، وما يفيد بأن العرف في كل العالم يوافق ما عليه العمل بموجب هذا المنشور

تقدم الأستاذ / إبراهيم آدم حبيب ممثل السيد / المحافظ للهيئة بمذكرة جاء فيها :

أ- إن نظم الرقابة على النقد الأجنبي في البلاد التي لا تملك عملاتها قابلية التحويل تلزم المتعاملين فيها بتوسيط عملاتها المحلية للحصول على العملات الأجنبية القابلة للتحويل للاستخدامات المختلفة

ب- أما الدول التي تكون لعملتها قابلية التحويل إلى العملات العالمية الأخرى فإن الممارسة فيها مختلفة فمنها ما يوسط ومنها ما لا يوسط

ج - وبالتالي يختلف تطبيق توسيط العملة في المعاملات الخارجية من بلد لآخر باختلاف النظم النقدية وقوانين الرقابة على النقد فالبلاد التي تتبع نظام الرقابة على النقد توسط عملتها ، أما البلاد ذات النظم الاقتصادية الحرة والعملات القوية القابلة للتحويل فتوسطها في بعض الحالات ولا توسطها في حالات أخرى

د - وأورد أمثلة للتوسيط أوضحها في الأردن ومالطا وحالة سماعية عن المملكة العربية السعودية

4- استمعت الهيئة إلى شهادة خبرة من الأستاذ/ صلاح أبو النجا حول العرف العالمي في توسيط العملة الوطنية . أفاد الأستاذ صلاح بأن التوسيط يتم فقط في العملة الورقية فإذا كان لشخص ما حساب في لندن وأراد أن يصرف دولارات نقدا ففي هذه الحالة يتم شراء الدولارات من حسابه بالاسترليني ثم نشترى له دولارات بالاسترليني : وهذا يرجع إلى أن البنك المركزي في كل بلد غير ملزم بتوفير عملة نقداً غير عملة بلده

أما التحويلات فيتم التعامل فيها دون حاجة إلى توسيط . ولدينا حسابات بالدولار في لندن والسعودية يتم التعامل فيها دون أن توسط هذه الدول عملتها المحلية

حيثيات الحكم :

بعد المداولة حول هذه الإفادات خلصت الهيئة إلى ما يلي .:

1- أن المسألة التي تناولها الاستفتاء هي توسيط الجنيه السوداني في الحالات التي يطلب فيها المستورد فتح اعتماد من حسابه بالعملة الأجنبية ويقبل البنك المعنى تخصيص ذات العملة أو ما يعادلها له لغرض فتح الاعتماد

2- وأن توسيط الجنيه السوداني في هذا الحالة يفضي إلى محذور شرعي هو البيع الصوري للعملة الأجنبية الذي لا معنى له ولا فائدة يجنيها منه البائع (العميل)

3- وتفسير ذلك أن جوهر هذه العملية – كما ورد في الاستفتاء – هو استخدام العميل لموارده الذاتية – بمعنى أنه لولا التزام البنك بفتح الاعتماد فهو لا يبيع عملته إذ ليس للبيع من غرض سوى فتح الاعتماد لصالحه ونتج ذلك أن يبيع العميل الدولارات (مثلاً) للبنك من أجل أن يشتريها منه وعملية البيع هذه عملية صورية ليس لها من غرض سوى استيفاء شكل التعامل لأن الدولارات كانت مملوكة للعميل قبل هذا التعامل الشكلي ثم عادت مملوكة له بعده

فالعلمية في جوهرها استخدام مباشر لموارد العميل – والبيع والشراء التفاف حول الموضوع غير مبرر والعبرة في الشريعة الإسلامية بالمعاني وليست للألفاظ والمباني

4- وعلى الرغم من ذلك فإذا كان البيع للبنوك من حسابات العملاء غير مرتبط أصلاً بشرط التخصيص فهو غير مشمول بهذا التكييف وما يترتب عليه من أحكام

5- هناك اختلاف وتباين كبير بين الدول في توسيط عملاتها الوطنية والحالات التي ذكرتها الورقة المقدمة من بنك السودان على وضوحها فهي لا ترقى لأن تعتبر عرفاً عالمياً علماً بأن شهادة الأستاذ / صلاح أبو النجا تفيد بأن العرف العالمي يكون في حالة طلب الأوراق النقدية دون التحويلات كما أنه لم يتضح للهيئة مصلحة ظاهرة تعود على الاقتصاد السوداني في توسيط الجنيه السوداني في هذه الحالة التي تناولناها في الفقرات (1-3) وعلى فرض وجود هذه المصلحة فإن صيغة البيع الصوري لم تتعين وسيلة للوصول لهذه المصلحة إذ يمكن تحقيق المصلحة بوجه آخر مشروع هو فرض رسوم مثلاً أو غير ذلك مما يمكن النظر فيه متى طلب البنك المركزي أو أي جهة أخرى ذلك

الحكم:

لما تقدم ترى الهيئة أن يقوم البنك المركزي بإلغاء الفقرة (2) من المنشور 93/31م وأي إشارة لهذا الموضوع في أي منشور آخر

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

غرة رجب 1414هـ

14 ديسمبر 1993م

ملحق رقم (1)

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية رقم نقد أجنبي (93/31م)
منشور إلى كافة البنوك المعتمدة

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة 1979م
المعدلة في سنة 1993م

إلحاقاً للمنشور رقم نقد أجنبي 93/25 بتاريخ 93/6/27 بخصوص معالجة الاستيراد تحت التنفيذ نرجو الإفادة بموافقة بنك السودان على معالجة الالتزامات نحو الاستيراد تحت التنفيذ المعنى بالمنشور رقم 93/25 عن طريق توفير النقد الأجنبي بواسطة المستورد وذلك بالشروط الآتية :

- 1- أن يتم ذلك برغبة المستورد ولا يفرضها عليه البنك
- 2- عند توفير النقد الأجنبي بواسطة المستورد يتم توسط الجنيه السوداني أي يقوم البنك بشرائه منه ثم إعادة بيعه له
- 3- أن يقوم المستورد ببيع ما يعادل 10% من قيمة الالتزام بالنقد الأجنبي لصالح بنك السودان بالإضافة للمبلغ الذي يبيعه لمقابلة الإلتزام المعنى

توقيع
محمد الأنور أحمد

توقيع
السيد على السيد

الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية
ع/ بنك السودان

التاريخ: 5 صفر 1414هـ

25 يوليو 1993م

بنك السودان – الخرطوم

ملحق رقم (2)

النمرة : ب س 9 محافظ /سرى/5/65 (أ)

28/صفر 1414هـ

18/8/1993م

السيد / رئيس اتحاد المصارف

لعناية السيد / عبد الله حسن أحمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : الكف عن توسيط الجنيه السودان في عملية

الاستيراد من الموارد الحرة لعملات البنوك

بالإشارة إلى خطابكم المؤرخ 1414/2/24هـ – 93/8/12م والذي تقترحون فيه بأن لا يوسط الجنيه السوداني في عمليات الاستيراد من موارد العملات الحرة كما جاء في الفقرة(2) من منشور بنك السودان رقم 93/31م الصادر في 5 صفر 1414هـ بحسبان أن التوسيط يزيد من تكلفة السلع المستوردة
أود أولاً أن أشكركم على اهتمامكم بارتفاع تكلفة السلع المستوردة وسعيكم إلى تخفيضها خاصة في هذه المرحلة التي استنفرت فيها الدولة كل الطاقات والإمكانات لبلوغ هذه الغاية
إن الغرض من توسيط الجنيه السوداني بخلاف أنه يعزز الموقف السيادي لعملة البلاد هو إجراء طبيعي مطبق في بلدان العالم الأخرى ويساعد كثيراً على استنباط المعلومة للتقييم والاستقرار للسياسات النقدية وعليه نرى الاستمرار في العمل بمنشور البنك المشار إليه أعلاه.
ولتحقيق هدفكم لتخفيض تكلفة السلع المستوردة يمكنكم إعادة النظر في هوامش الشراء والبيع لموارد العملاء الحرة بالقدر الكافي والخادم لهذا الغرض بفعالية
وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،

توقيع

د. صابر محمد حسن

محافظ بنك السودان

ملحق رقم (3)

مذكرة من إدارة السياسات والبحوث ببنك السودان

عن

توسيط العملات الوطنية في التحويلات الأجنبية

1 / مقدمة

تقوم كل دول العالم بإصدار عملتها الخاصة بها وذلك تسهياً لسير عمليات التبادل الاقتصادي وكما هو معروف تلعب النقود دوراً هاماً في اقتصاديات البلدان ، وذلك من خلال تأثيرها على مستوى الإنتاج والأسعار، وموقف ميزان المدفوعات ، هذا بالإضافة إلى الدور الأساسي الذي تؤديه النقود في عملية تبادل السلع والخدمات محلياً وخارجياً وتشمل النقود الفئات الورقية والمعدنية والنقود المصرفية ووسائل الدفع الأخرى وهناك العديد من القوانين والنظم والسياسات التي تصدرها الدول بهدف جعل الكتلة النقدية ووسائل الدفع الأخرى ، بقدر حاجة الاقتصاد للسيولة والهدف النهائي لمثل هذه النظم والسياسات هو استقرار سعر صرف العملة خارجياً وثبات قوتها الشرائية داخلياً

2 / سعر الصرف وتوسيط العملة :

1/2 تأتي أهمية سعر الصرف وبالتالي توسيط العملات الوطنية كنتيجة مصاحبة للعلاقات الاقتصادية والمالية والدولية التي يترتب عليها التزامات تجاه الدول مع بعضها البعض ، إذ أن كثيراً من الدول ليس لعملاتها صفة قابلية التحويل (Convertibility) أي القبول الدولي وقليل من الدول في عالم اليوم هي التي تكتسب عملاتها صفة قابلية التحويل ، ومن هذه العملات الدولار الأمريكي ، الين الياباني ، الفرنك الفرنسي ، المارك الألماني ، والجنيه الاسترليني 2/2 إن قوانين النقد الأجنبي ، ونظم الرقابة على النقد الأجنبي في البلاد التي لا تملك عملاتها قابلية التحويل تلزم المتعاملين فيها بتوسيط عملاتها المحلية للحصول على العملات الأجنبية القابلة للتحويل للاستخدامات المختلفة إلا أن نطاق تطبيق مفهوم سيادة العملة الوطنية وتوسيطها في العملات يختلف باختلاف النظم النقدية في البلاد المختلفة ففي البلاد التي تستخدم نظم صارمة للرقابة على النقد الأجنبي بحيث لا يجوز للأفراد والمؤسسات غير البنكية حيازة العملات الأجنبية ، تعتبر العملات الأجنبية ملكاً للدولة يتطلب الحصول عليها توسيط العملة المحلية لشراؤها من السلطات النقدية المرخص لها التعامل فيها ، وينطبق هذا حتى في الحالات الاستثنائية التي يصرح فيها للأفراد والمؤسسات استخدام مواردهم الذاتية للحصول على سلع أو خدمات بواسطة الجهاز المصرفي كما هو الحال في السودان وفي بعض هذه الدول يتم توسيط العملة المحلية حتى في حالة استلام تحويلات بعملة حرة - استرليني مثلاً - لصالح عملاء يحتفظون بحسابات بعملة حرة أخرى - دولار أمريكي مثلاً - في نفس البنك كما سيرد أما بالنسبة للدول التي تكون لعملها قابلية التحويل إلى العملات العالمية الأخرى فإن الممارسة فيها مختلفة ، فمنها ما توسط ومنها ما لا توسط في حالة سداد الالتزامات بنفس عملة البلاد

3/2 مما سبق يتضح أن نطاق تطبيق توسيط العملة الوطنية "سيادة العملة" في المعاملات الخارجية يختلف من بلد إلى آخر باختلاف النظم النقدية وقوانين الرقابة على النقد ، فالبلاد التي تطبق نظم الرقابة على النقد ، توسط عملتها في المعاملات

الخارجية في حالة المتحصلات والمدفوعات على السواء ، أما في البلاد ذات النظم الاقتصادية الحرة ، والعملات القوية القابلة للتحويل فنجدها توسط عملتها في بعض الحالات ولا توسطها في حالات أخرى ، أي أن هناك حرية أوسع في الأخذ بأي من النظامين

3/ تجربة بعض البلدان في توسيط عملتها في عمليات الصرف :

1/3 الأردن .:

هنالك حالات تقوم البنوك الأردنية فيما بتوسيط الدينار الأردني لإكمال القيود في التحويلات الخارجية مثال لذلك : إذا وردت حوالة لعميل في بنك معين بعملة أجنبية – استرليني مثلاً – وهذا العميل يحتفظ بحساب بعملة أجنبية أخرى لدى مصرفه غير التي وردت بها الحوالة (دولار مثلاً) ففي هذه الحالة يقوم البنك بشراء الجنيه الاسترليني بالعملة المحلية حسب السعر السائد في وقت المعاملة بين الجنيه الاسترليني والدينار الأردني وفي نفس الوقت يقوم باستخدام المقابل المحلي للجنيهات الاسترلينية لبيع الدولار الأمريكي وإيداعها في حساب العميل بالدولار¹

2/3 المملكة العربية السعودية :

من المعروف أن السعودية من الدول النامية غير أنها تتميز عنها بأنها دولة مصدرة للنفط الشيء الذي يجعلها تمتلك أرصدة معتبرة من النقد الأجنبي 0 وهذا الوضع جعل السعودية لا تضع أية قيود على عملتها الوطنية ولا على التعامل بالنقد الأجنبي مما أتاح لكثير من المواطنين أن يحتفظوا بحسابات بالنقد الأجنبي دون قيد أو شرط وفي حالة التعامل مع الحسابات بالنقد الأجنبي وفي كثير من الأحيان لا يوسط الريال السعودي

مثال (أ)

إذا كان هنالك عميل يحتفظ بحساب بالدولار مثلاً وأراد أن يستورد بنفس العملة ، وفي هذه الحالة إذا كان سعر الصرف بالدولار مقابل الريال السعودي مرتفعاً فهو يفضل الخصم من حسابه بالدولار مباشرة لإتمام عملية التحويل من موارده بالدولار من غير توسيط الريال ، أما إذا كان سعر الدولار وقت التحويل في البنك أقل من السعر الذي اشترى به العميل ففي هذه الحالة يقوم بشراء الدولارات من البنك لإكمال معاملته ، وبالطبع في هذه الحالة يوسط الريال السعودي ب- وقد ذكر أحد السودانين المصرفيين وقد سبق له أن عمل ببنك فيصل الإسلامي ويعمل الآن ببنك الادخار السوداني أنه يحتفظ بحساب بالدولار في بنك الرياض بالسعودية ، وطلب من البنك تحويل مبلغ معين خصماً من حسابه بالدولار إلى إنجلترا فقام البنك بتوسيط الريال السعودي عند القيام بعملية التحويل ، وطالبه البنك بدفع مبلغ بالريال السعودي ناتج عن الفرق بين سعري البيع والشراء

3/3 مالطا :

تقوم الجهات المخولة لها بالتعامل في النقد الأجنبي بتوسيط الليرة المالطية في كل معاملاتها بيعاً وشراء 0

4/3 بريطانيا:-

¹ مروان عوض ، مساعد رئيس إدارة الاستثمار ، البنك المركزي الأردني ، التعامل بالعملات الأجنبية وعمليات الاستثمار ، 1985م .

أما في بريطانيا فليست هنالك سياسة موضوعة من قبل السلطات النقدية لتوسيط العملة الوطنية ، ولكن هذا يعتمد على القوة التنافسية بالنسبة للمصارف ، فبعض البنوك تقوم بتوسيط العملة الوطنية في عمليات البيع والشراء والبعض يقوم بشراء العملة الأجنبية مباشرة حسب سعرها الساري وقت المعاملة وأخرى تقوم بتطبيق السعر المتوسط بين سعري البيع والشراء.

4/ منشور بنك السودان رقم 1993/31 م

1/4 صدر منشور بنك السودان رقم 93/31 لمعالجة مشكلة شح العملات الصعبة لمقابلة استيراد السلع الأساسية اللازمة لحياة المواطن من غذاء ودواء لذلك سمحت السياسة للمستوردين ، إذا رغبوا ، توظيف مواردهم بالنقد الأجنبي في استيراد السلع التي حددتها منشورات بنك السودان السابقة عن طريق البنوك التجارية ، شريطة أن يتم ذلك في إطار السياسة العامة التي تحكم عمليات الاستيراد عن طريق البنوك ، ومنها توسيط الجنيه السوداني عند استخدام موارد النقد الأجنبي في الاستيراد 2/4 بالرغم من أن المواطن – المستهلك – قد يتحمل تكلفة بسيطة في سعر السلع المستوردة من الموارد الذاتية ناتجة عن الفرق بين سعري الصرف عند البيع والشراء في المصارف ، إلا أن المصلحة العامة التي تهدف السلطات النقدية إلى تحقيقها عند إقرارها لمثل هذه السياسات النقدية تفوق تلك التكلفة كثيراً ذلك أن سياسة توسيط الجنيه السوداني في هذه الحالة تهدف ضمن ما تهدف إليه إلى دعم فكرة سيادة العملة الوطنية وتقوية سعر صرفها تجاه العملات الأجنبية

3/4 إن العملة الوطنية تستمد قوة صرفها في سوق العملات الأجنبية من : (1) قوة اقتصاد البلد المعنى أو (2) حصول البنك المركزي في البلد المعنى على كمية كافية من العملات الصعبة Cushion of foreign currencies تدعم بها سعر صرف العملة في سوق العملات الأجنبية فإذا لم يتوفر للاقتصاد المصدران السابقان كما هو الحال في السودان ، فلا بد عندئذ – لدعم سعر صرف العملة الوطنية – من (3) اتخاذ سياسات وإجراءات إدارية قوية تتمثل في تحديد سعر صرف إداري – بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية ، وتوسيط العملة الوطنية في كل المعاملات التي تتم بالعملات الحرة عن طريق الجهاز المصرفي دون استثناء كقاعدة عامة

4/4 إن الهدف من منشور بنك السودان رقم 1993/31 م- التكييف الشرعي والمصلحة العامة من توسيط الجنيه السوداني في عمليات الاستيراد من الموارد الذاتية بالعملات الحرة- هو حماية سعر صرف العملة الوطنية ودعم سيادتها ، وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني ، وذلك كله في إطار السياسات النقدية والإجراءات التي ذكرتها في الفقرة (3) أعلاه فأسعار الصرف المعلنة في السوق المصرفية السودانية اليوم بين الجنيه السوداني والعملات الحرة الأخرى ، هي أسعار صرف إدارية – مهما ارتفعت – وليست أسعار صرف تحكمها ظروف العرض والطلب كما في الأسواق النقدية الدولية وإذا تركت السلطات النقدية السودانية سعر صرف الجنيه السوداني لعوامل العرض والطلب في ظل ظروفنا الاقتصادية الراهنة ، أو تركت التعامل بالجنيه السوداني ، أي لم توسطها في عمليات التجارة الدولية كما هو الحال في بعض البلاد المتقدمة – فإن الناس سيتخلون تدريجياً عن التعامل بالجنيه السوداني إلى العملات الحرة الأخرى وعندها ستفقد العملة قيمتها وقوتها الشرائية في الداخل والخارج ، وتفقد سيادتها حتى داخل السودان ، لأن المعاملات ستم في معظمها بالعملات الحرة الأخرى – وقد ظهرت بوادر من ذلك الآن وفي ذلك خطر على الاقتصاد القومي دون شك

ونخلص من ذلك كله إلى أن عملية توسيط العملة المحلية تفرضها ظروف اقتصادية معينة

كما أنها ليست سياسة نقدية ثابتة تتبعها كل الدول على وتيرة واحدة والواضح أن سياسة توسيط العملة في جميع الحالات غالباً ما تتم في البلدان النامية التي تعاني من شح في الموارد الأجنبية وذلك لدعم سعر صرف عملاتها المحلية وتأكيد سيادتها الوطنية

توقيع

إبراهيم آدم حبيب

إدارة السياسات والبحوث

93/10/26م